رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ساقطا من بعض النسخ وسياق التنبيه على
انها تزيد على ذلك بقوله الخ بقية الاغتسالات المسنونة مذكورة في المطولات
وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ثم ما كثرت احاديثه
ثم ما اختلف في وجوبه ثم ما صحت احاديثه ثم ما تعدى نفعه ومن فوائد الآ
الآكد تقديمه فيما لو اوصى بماء لاولى الناس به غسل الجمعة
انما قدمه المص لانه آكد الاغسال كما مر وللاختلاف في وجوبه ويدل على عدم
وجوبه خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت فبالرخصة اخذ ونعمت اي
الخصلة الوضوء ومن اغتسل فالغسل افضل واما قوله في الحديث غسل
الجمعة واجب على كل محتلم فمؤول بان المعنى متأكد بدليل الخبر السابق فلا
يجب كبقية الاغسال المسنونة الا بالنذر ويكره تركه بلا عذر على الاصح
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل
بالحدث ولا بالجنابة فيتوضأ او يغتسل ولا يعيده ومن عجز عن الماء فيه وفي
بقية الاغسال تيمم بنية البدلية عن الغسل المراد وسيذكر الشارح ذلك في بعضها لان فيه
نظافة وعبادة فاذا فاتت النظافة فلا تفوت العبادة اي فيقول نويت
التيمم بدلا عن غسل الجمعة لحاضرها وفي نسخة لحاضريها بصيغة الجمع وعلى
كل فالمراد من يريد حضورها وان لم تجب عليه بل ولو حرم عليه الحضور كما
لو حضرت المرأة بغير اذن زوجها لحديث من اتى الجمعة من الرجال والنساء
فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شيء ووقته من الفجر الصادق اي ابتدا
وقته من الفجر الصادق بخلاف الكاذب اي الكاذب المخبر به فالاسناد فيه
غير حقيقي فلا يدخل به وقته فانه يطلع قبل الصادق بخمس درج غالبا
وآخره وقت الدخول في الصلاة ولذلك قال بعضهم وينتهي وقته بالدخول
في الصلاة كذا يؤخذ من المحلي والمعتمد ان وقته لا ينتهي الا باليأس من فعل
الجمعة وهو يحصل بسلام الامام وتقريبه من ذهابه افضل لانه ابلغ في
المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة حال الاجتماع وغسل العيدين اي لمن
اراد الحضور ام لا ولذا اطلق الشارح هنا وقيده فيما قبله وسواء كان حرا او عبدا
بالغا او صبيا لانه يراد للزينة في اليوم الفطر والاضحى بدل من العيدين
فيقول في الاول نويت سنة الغسل لعيد الفطر وفي الثاني نويت سنة الغسل
لعيد

لعيد الاضحى واذا اطلق النية كان قال نويت سنة غسل العيد انصرف للعيد
الذي هو فيه بغير نية حاله ويدخل وقت هذا الغسل الخ ويخرج وقته
بالغروب لانه منسوب لليوم وهو لا يخرج الا بالغروب وقوله بنصف الليل
والافضل فعله بعد الفجر وانما جاز قبله من نصف الليل لان اهل البوادي
يبكرون الى العيدين فلو لم يجز الغسل لهم قبل الفجر لشق عليهم فلا يصح
ان يغتسل قبل نصف الليل بل يحرم عليه ان قصد ذلك لانه تلبس بعبادة
فاسدة والاستسقا اي وغسل الاستسقا ويدخل وقته لمن يريد الصلاة
منفردا بارادة الصلاة ولمن يريدها جماعة باجتماع معظم الناس لها ويخرج
بالخروج من الصلاة اي طلب السقيا اشار بذلك الى ان السين والتاء للطلب
والخسوف للقمر اي وغسل الخسوف للقمر ويدخل وقته بابتدا التغير ويخرج
بالانجلاء التام وكذا يقال في قوله والكسوف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر
والكسوف بالشمس هو الافصح كما سياتي والغسل من اجل غسل الميت ولو
ذكره المص بعد غسل الجمعة لكان اولى لانه يليه في الآكدية ويدخل وقته
بالفراغ من غسل الميت ويخرج بالاعراض عنه واشار الشارح بتقدير اجل الى ان
من تعليلية ومثل غسل الميت تيممه فيسن لمن يممه ومن مسه وحكمة الغسل
لانه من حمل اخاليا عن الروح فيحصل له ضعف والماء يقويه مسلما كان
او كافرا نعم في الميت فكانه قال سواء كان الميت كافرا او مسلما كما صرح به
الشيخ خط وسواء كان الغاسل طاهرا او حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ وهو مصروف عن الوجوب بقوله صلى
الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ويسن الوضوء
لمن مسه وغسل الكافر اذا اسلم لو قال وغسل من اسلم لكان اولى لان
الغسل يدخل وقته بالاسلام كما يفيده قوله اذا اسلم ويفوت بطول
الزمن او بالاعراض عنه لكن اطلاق الكافر عليه حينئذ مجاز باعتبار
ما كان فلا يصح غسله الا بعد الاسلام لعدم صحة نيته قبله ولانه
لا سبيل الى تاخير الاسلام بعده بل صرحوا بتكفير من قال للكافر جاء ليسلم
اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة ويشمل
الكافر اذا اسلم المرتد اذا اسلم ولا فرق بين من اسلم استقلالا او تبعا

Copyright © King Saud University